

الجرائم المتعلقة بالمعلومة في سوق الأوراق المالية

جمال جاسم محمد

طالب ماجستير

جامعة الأنبار / كلية القانون والعلوم السياسية

تعلق الحماية الجزائية لسوق الأوراق

بالنصوص القانونية التي تحدد صور الفعل ، أو
الأمتناع المعتبرة جريمة فيها ، والعقوبة المقررة
لكل منها ، و سوف نتناول في هذا البحث
الجرائم المتعلقة بالمعلومة في سوق الأوراق المالية
، حيث تطرق فيه الى تحديد مفهوم المعلومة
المميزة غير المعونة عنها في سوق الأوراق المالية
وصور الجرائم المتعلقة بهذه المعلومة وأركان هذه
الجرائم والعقوبة المقررة لتلك الجرائم ، وقد
جاءت النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات
التي نراها في ثنايا هذا البحث .

المقدمة

تعد المعلومات أحد العناصر التي يقوم
عليها سوق الأوراق المالية ، والأساس الذي
يعتمد عليه المستثمر عند اتخاذ قراره
الأستثماري في التعامل بالأوراق المالية .
والمعلومة المميزة هي تلك المعلومة التي تتعلق
بمصدر الورقة المالية سواء أنصبت على نشاطه
أو الصفقات التي يبرمها أم موقفه المالي أو
الأقتصادي التي لم تكن معروفة للجمهور ،
بحيث يؤدي نشر تلك المعلومة المميزة إلى

Abstract

Concerning the protection of criminal to the securities market of the legal texts that define images of the act, or refrain considered a crime therein, and the penalty for each of them, and will be described in this research-related crimes Palmaloma in the stock market, where touching it to define the concept of the information featured is declared by the market securities-related crimes and pictures of this information and the elements of these crimes and the penalty for such crimes, have made our findings and recommendations that we see in the folds of this research.

سوق الأوراق المالية مثل المعلومات التي تتعلق بالأندماج أو أبرام الصفقات أو تصفيه الشركة وبذلك تخرج عن صفة المعلومة المميزة المعلومات غير المؤثرة مثل التي تتعلق بتعيين عمال الشركة أو تغيير مكان الشركة ومن ثم تخرج عن نطاق التجريم .

وقد تطرقت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية إلى المعلومة المميزة ،

ففي فرنسا عرفت لجنة عمليات البورصة (C.O.B) المعلومة الداخلية بأنها معلومة سرية ومحددة وترتبط بواحد أو أكثر من مصدري الأوراق المالية أو بورقة مالية أو أكثر ، وأصبحت معروفة وعلنية يمكن أن تؤثر بطرق واضحة على سعر الورقة المالية المطروحة في سوق منتظمة أو غير منتظمة ^(٣) .

كما تطرق لجنة الأوراق المالی (S.E.C) الأمريكية التي جرمت التدليس الذي يكون محله أوراق مالية وبذلك جعلت أي شراء أو بيع أوراق مالية من قبل الحائز بناء على معلومة غير معلنة يعد خرقاً لهذه المادة ^(٤) .

أما المشع المصري فقد استعرض بلفظ (السر) عن لفظ المعلومة المميزة عندما نص على (..... كل من أفشى سراً أتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون) ^(٥) .

التأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية ^(٦) .

ويعد استغلال تلك المعلومة أو إفشارها أو تثبيتها في نشرات الأكتتاب أو تقارير ووثائق الشركات بصورة غير صحيحة من أبرز الجرائم التي تتعلق بالمعلومة في سوق الأوراق المالية ، وليس أية معلومة في سوق الأوراق المالية يكون استغلالها أو إفشارها أو تثبيتها بصورة غير صحيحة تقوم بها جريمة من الجرائم ، إنما يجب أن تتوافر في تلك المعلومة بعض الشروط ^(٧) منها أن تكون المعلومة غير معلنه ويتحقق ذلك بأن الجهة التي تتعلق بالمعلومة بها أو بأوراقها المالية لم تقم بعد بالإجراءات التي من شأنها إيصال هذه المعلومة إلى جمهور المستثمرين ، ويتربى على ذلك أن الجريمة تقوم خلال الفترة الواقعه بين تحديد المعلومة وصيورتها دقيقه وإعلانها لجمهور المستثمرين ، وأن تكون المعلومة محددة وليس محس افتراض أو أشاعة ومثال المعلومة المحددة معلومة معانات الشركة من خسائر أو أن الشركة حققت أرباحاً أو اندماج الشركة مع شركة أخرى وبذلك لا تشمل المعلومات غير محددة التي تكون محس افتراض أو أشاعه مثل القول بأن الشركة في حالة أزدهار أو تعريها بعض المصاعب ، وأن تكون المعلومة مؤثرة على أسعار الأوراق المالية المتداولة في

بينما نبحث في المطلب الرابع جريمة تسريب معلومات خاطئة ومضللة عن أوراق مالية متداولة في سوق الأوراق المالية .

المطلب الأول

جريمة استغلال معلومات مميزة غير معلنة عنها في سوق الأوراق المالية

بعد التعامل بناء على معلومات غير معلنة أي قبل وصولها إلى الجمهور من الأفعال غير القانونية التي تقع في سوق الأوراق المالية والتي تمثل أنتهاكاً لمبدأ المساواة بين المتعاملين في تلك الأسواق ، ولتحقيق المساواة بين جميع المتعاملين تعمد التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية إلى تجريم قيام أي شخص بالتعامل بناء على معلومات مميزة غير معلنة.

وتعرف هذه الجريمة بأنها استغلال لأحد المعلومات المميزة و التي تم الحصول عليها بواسطة بعض الأشخاص المحددين بسبب أو بمناسبة أداء وظائفهم وذلك لتحقيق عمليات داخل البورصة ^(٩) ، كما عرفت بأنها واقعة أستعمال وتوصيل معلومات مميزة من جانب المطبعين عليها بحكم وظائفهم في فترة زمنية يتعين عليهم حفظ هذه المعلومات ^(١٠) .

وقد ذهبت أغلب التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية إلى تجريم استغلال المعلومة المميزة قبل صدورتها عامه في متناول الجمهور.

بينما أستخدم المشرع الإماراتي المعلومة غير المعلنة وبذلك جرم أي تعامل بناء على معلومات غير معلنه ^(١) .

أما المشرع العراقي فقد تطرق إلى المعلومة المميزة بقانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ عندما نص على (يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام بما يلي :

١-حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين إلا إذا دعت الحاجة الكشف عنها وفق القانون ^(٧) ، كما تطرق إليها عندما نص على (بالرغم من حقيقة أية معلومات غير علنية تكون في متناول أو معرفة المدراء أو الموظفين أو العاملين في الهيئة هي سرية وان أي إفشاء غير مسموح مثل هذه المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة من قبل الهيئة باستعمال أو كشف عن المعلومات العامة و حماية المستثمرين) ^(٨)

وعليه سوف نقسم هذا البحث إلى أربعة مطالب نخصص الأول لجريمة استغلال معلومة مميزة غير معلنه عنها في سوق الأوراق المالية وفي المطلب الثاني نتعرض إلى جريمة إفشاء معلومات مميزة غير معلنه عنها في سوق الأوراق المالية وفي المطلب الثالث نتطرق إلى جريمة ثباتات معلومات غير صحيحة أو إغفال أي معلومة جوهرية في نشرات الأكتتاب والتقارير ووثائق الشركة في سوق الأوراق المالية

شخصية ويقع باطلا كل تصرف يقع بالمخالفة لذلك)^(١٤).

وفي العراق فقد تطرق المشرع إلى جريمة أستغلال المعلومات المميزة غير المعلنة عندما نص على (بالرغم من حقيقة أية معلومات غير علنية تكون في متناول أو معرفة المدراء أو الموظفين أو العاملين في الهيئة هي سرية وان أي إفشاء غير مسموح لمثل هذه المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة من قبل الهيئة باستعمال أو كشف عن المعلومات العامة وحماية المستثمرين)^(١٥) ، حيث أورد المشرع لفظ (أستعمال) قاصدا به أستغلال هذه المعلومة غير المعلنة في سوق الأوراق المالية.

وتقوم هذه الجريمة بتتوافر الشرط المفترض والركنين المادي و المعنوي ، لذلك سوف نبحث هذه الجريمة في أربعة فروع نخصص الأول للشرط المفترض في لجريمة أستغلال معلومات مميزة غير معلنة في سوق الأوراق المالية وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الركن المادي للجريمة وفي الفرع الثالث نتعرض إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة بينما في الفرع الرابع نبحث العقوبة المقررة للجريمة.

ففي فرنسا تطرق المشرع إلى هذه الجريمة القانون رقم ٨٣٣-٦٧ لسنة ١٩٦٧ المتعلق بأصحاب القيم المنقولة و الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة وكذلك تطرق إليها بقانون التجارة الفرنسي رقم ٩٦ - ٥٩٧ الصادر في ٢-٧-١٩٩٦^(١٦).

وفي أمريكا لم ينص المشرع صراحة على هذه الجريمة في قانون الأوراق المالية الصادر سنة ١٩٣٤ مما عُدَّ نقصاً تشريعياً وقع فيه المشرع الأمريكي حتى أصدر سنة ١٩٨٤ قانون السلطات الجزائية في شأن أتجار المطبعين (Insider Tarading) ثم الأيسنا Sanction Act في الأوراق المالية و أتجار المطاعين سنة ١٩٨٨ الذي عدل المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون الأوراق المالية الصادر سنة ١٩٣٤ لينص صراحة على هذه الجريمة^(١٧).

وفي مصر تطرق المشرع إلى هذه الجريمة عندما نص على (...كل من أفسى سراً أتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده)^(١٨).

أما المشرع الإماراتي فقد تطرق إلى جريمة أستغلال معلومات غير معلنه بنصه على (لا يجوز أستغلال المعلومات الغير معلنه التي توثر على أسعار الأوراق المالية لتحقيق منافع

على المعلومة بسبب الوظيفة أو بمناسبتها

وتشمل هذه الطائفة نوعان :

أولاً : الأشخاص الذين يعملون في الشركة المتعلقة بالمعلومة المميزة ويدخل في ذلك المدير العام والمدير المالي والمدير القانوني.

ثانياً : الأشخاص غير العاملين في الشركة الذين يحصلون على المعلومة بسبب وظائفهم مثل محامي الشركة أو مدير مكتب أحد الوزراء .

أما في مصر فقد أشترط المشرع في قانون سوق رأس المال المصري أن يكون الجاني قد حصل على السر بحكم عمله وتطبيقاً لأحكام هذه القانون^(١٩) ، كما أشار المشرع الإماراتي إلى ذلك في القانون الذي ينظم سوق الأوراق المالية فيها^(٢٠) .

أما في العراق فقد أشترط المشرع الصفة الخاصة بأرتكاب الجريمة من قبل المدراء أو الموظفين أو العاملين في الهيئة العامة للسوق عندما نص على (...في متناول المدراء أو الموظفين أو العاملين في الهيئة وهي سرية وأن أي إفشاء غير مسموح به مثل هذه المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة من قبل باستعمال أو الكشف عن المعلومات العامة وحماية المستثمرين)^(٢١) .

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة استغلال معلومات مميزة

غير معنده عنها في سوق الأوراق المالية

الفرع الأول

الشرط المفترض في الجريمة : صفة الجاني
لقد اتفقت أغلب التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية على تطلب توافر الصفة الخاصة في الجاني

ففي فرنسا تطلب المشرع توافر صفة خاصة في الجاني^(١٦) ، وقد حدد المشرع طائفتين هما :

الطائفة الأولى : وهم الأشخاص الذين نص عليهم قانون الشركات الفرنسي^(١٧) وهم المدير العام والمديرون الإداريون وأعضاء مجلس الرقابة و ممثلو الأشخاص المعنوية الذين يمارسون الوظائف السابقة ، ولما كان هؤلاء يرتكبون الجريمة بسبب الوظيفة التي يمارسونها لذلك أتجه القضاء والفقه الفرنسي إلى اعتبارها قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس بحق هذه الطائفة بحيث لا يستطيعوا تحت أي ظرف الدفع بأنهم عندما عقدوا الصفة لم تكن تحت أيديهم معلومة مميزة تتعلق بالأدوات المالية موضوع الصفة^(١٨) .

الطائفة الثانية : وتشمل جميع الأشخاص الذين يقومون بحيازة المعلومة المميزة بمناسبة ممارسة مهنتهم أو وظائفهم ، ولا يقع على عاتق هذه الطائفة أي افتراض بالعلم أنما يجب على القاضي أن يتحقق من الحصول

الجريمة عندما جعلها قائمة مهما كان نوع السوق الجارية فيه العملية المجرمة سواء كان السوق الرسمية أم السوق الموازية^(٢٥).

وتعد الجريمة من الجرائم الوقتية التي تتحقق بمجرد صدور أوامر بيع أو شراء للأوراق المالية بناء على المعلومة المميزة غير المعلنة^(٢٦)

، كما تعد من جرائم السلوك التي لا يتطلب المشرع فيها تحقق النتيجة أنها تقع بمجرد إثبات السلوك الإجرامي المتمثل في التعامل بالبيع والشراء للأوراق المالية بناء على المعلومة المميزة الغير معلنة^(٢٧) ، وهي جريمة تامة شروع فيها وكذلك هي جريمة إيجابية تقوم بإثبات نشاط إيجابي يتمثل بأحد الحالات سابقة الذكر ولا تقوم بمجرد لأمتناع^(٢٨).

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة استغلال معلومات مميزة غير معلنه عنها في سوق الأوراق المالية تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تتطلب قصداً جرمياً خاصاً ، أنها تكتفي بتوافر القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإرادة، حيث يتمثل العلم في معرفة الجاني بطبيعة المعلومة بأنها مميزة وغير معلنه عنها وقد حصل عليها بسبب وظيفته التي أتاحت له حق الإطلاع عليها ، وأن تتجه إرادته إلى الاستناد إلى هذه المعلومة المميزة غير المعلنة

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال معلومة غير معلنة تتعلق بالشركة أو الأوراق المالية في تنفيذ عملية بيع أو شراء لهذه الأوراق المالية ، ويتحقق الفعل الإجرامي بإعطاء الأمر في السوق بشراء أو بيع الأوراق المالية.

ويكون النشاط الجاني بأحد الحالات التالية (٢٩).

أولاً : قيام الجاني بأجراه الصفقة بنفسه وحسابه أي استغل المعلومة غير المعلنة بقيمه بشراء أو بيع أوراق مالية تتعلق بالمعلومة التي حاز عليها.

ثانياً : قيام الجاني بإعطاء المعلومة إلى الغير ليستغلها لحساب صاحب المعلومة وبذلك يكون صاحب المعلومة شريكاً بالمساعدة بينما يكون من أجرى الصفقة فاعلاً للجريمة.

ثالثاً : أن يدفع الجاني شخصاً حسن النية إلى استغلال المعلومة المميزة غير المعلنة وحساب صاحب المعلومة وبذلك يكون فاعلاً معنوياً للجريمة^(٣٠).

وقد أشار المشرع الفرنسي إلى الحالات التي يتم بها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عندما نص على (قيام الجاني بأجراه صفقة أو أكثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قبل علم الجمهور بالمعلومة التفضيلية أو الممتازة)^(٣١) ، بل أن المشرع الفرنسي توسع في نطاق

أجاز فرض العقوبات التكميلية مثل حل الشخص المعنوي أو وضعه تحت الرقابة لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو الأبعاد عن الإشتراك في الأسواق العامة بصورة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات^(٣٢).

بينما عاقب المشرع الأمريكي على مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة ملايين دولار أو السجن الذي لا يزيد على عشرين سنة أو العقوبتين معاً^(٣٣).

و في مصر عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه و لا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين وذلك دون الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد في أي قانون آخر^(٣٤) ، أما إذا تمت الجريمة باسم ولحساب شخص معنوي فإن العقوبة تقع على المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجزائية للشخص الذي أرتكب الفعل المادي المكون للجريمة^(٣٥) ، كما يجوز للمحكمة الحكم بعقوبة تكميلية مثل الحرمان من مزاولة المهنة أو حضر مزاولة النشاط الذي وقعت بمناسبيته الجريمة لمدة لا تزيد على ثلث سنوات ويكون الحكم وجوبياً في حالة العود^(٣٦).

وفي الإمارات عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بنصه على (يعاقب بالحبس مدة لا

عنها لشراء أو بيع أوراق مالية متعلقة بهذه المعلومة في سوق الأوراق المالية^(٣٩) .

وعلى الرغم من تشدد بعض التشريعات مثل المشرع الفرنسي الذي فرض قرينة قاطعة لا تقبل أثبات العكس أتجاه الطائفة الأولى التي نص عليها في المادة (١٦١ / ١) من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ - ٧ - ١٩٦٦ و نرى أن تكون تلك القرينة بسيطة يمكن أثبات عكسها هو أكثر عدالة وذلك بأن يثبت المتهم بأنه كان يجهل وجود المعلومة المميزة غير المعلنة عنها أثناء تعامله في الأوراق المالية.

الفرع الرابع

العقوبة المقررة لجريمة استغلال معلومات مميزة غير معلنه عنها في سوق الأوراق المالية أن أغلب التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية قد نصت على عقوبة مرتكب هذه الجريمة.

ففي فرنسا فرض المشرع عقوبة على الشخص الطبيعي تتمثل في الحبس لمدة عامين وغرامة مالية مقدارها عشرة ملايين فرنك ، وفي حالة تحقق الربح فإن الغرامة يمكن أن تتضاعف لتصل إلى عشرة أمثال الربح وفي جميع الحالات لا تقل الغرامة عن مثل هذه الفائدة^(٣٠) ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد جعل العقوبة الغرامة بخمسة أضعاف الغرامة نظيرتها المطبقة على الشخص الطبيعي^(٣١) كما

الحماية للمتعاملين في هذه الأسواق من قيام البعض بـاستغلال هذه المعلومات في التعاملات الجارية في سوق الأوراق المالية ونقتصر إضافة نص إلى القسم (١٥) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ يكون مضمونه كالتالي (أولاً : يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة مقدارها عشرين مليون دينار أو خمسة أضعاف الفائدة المتحققـة من الصفقة على أن لا تقل عن الغرامة المحددة أو أحد هاتين العقوبتين كل من :

١-من أستغل معلومـة مميـزة غير معلـنة عنها بـمقتضـى أحـكام هـذا القانون والـتعليمـات الصـادرـة بـمقتضـاه بـنفسـه أو بـواسـطة غيرـه لـتحقيق مـكـاسب مـاديـة أو معـنوـية له أو لـغـيرـه .

ثـانيـاً : يـحـكم بـوقف الشـخص الـمعـنـوي مـدـة لا تـقلـ عنـ سـنةـ وـلاـ تـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـ غـرـامـةـ مـقـدـارـهـاـ عـشـرـينـ مـلـيـونـ أوـ خـمـسـةـ أـضـعـافـ الفـائـدـةـ المـتـحـقـقـةـ منـ الصـفـقـةـ عـلـىـ أـنـ لاـ تـقـلـ عـنـ

الـغـرـامـةـ المـحدـدـةـ أـذـاـ وـقـعـتـ الـجـرـيمـةـ بـأـسـمـهـ أوـ لـحـسـابـهـ معـ الـحـكـمـ بـالـعـقـوبـةـ المـقرـرـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ أـولـاـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ عـلـىـ مـرـتـكـبـ الـفـعـلـ المـادـيـ لـهـذـهـ الـجـرـيمـةـ ،ـ وـإـذـاـ مـاـ أـرـتـكـبـتـ الـجـرـيمـةـ لـأـكـثـرـ مـنـ مـرـهـ فـعـلـيـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ تـحـكـمـ بـحلـ الشـخـصـ الـمـعـنـويـ دـوـنـ الإـخـلـالـ بـعـقـوبـةـ مـرـتـكـبـ الـفـعـلـ المـادـيـ لـهـذـهـ الـجـرـيمـةـ)ـ .ـ

تقـلـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـلاـ تـتـجاـوزـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـبـالـغـرـامـةـ التـيـ لـاـ تـقـلـ عـنـ مـائـةـ أـلـفـ درـهـمـ وـلاـ تـتـجاـوزـ مـلـيـونـ درـهـمـ أـوـ بـإـحدـىـ هـاتـيـنـ العـقـوبـتـيـنـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـ أحـكامـ الـمـوـادــ ،ـ ٣٩ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ)ـ (٣٧ـ .ـ

أـمـاـ فـيـ عـرـاقـ فـقـدـ أـغـلـقـ المـشـرـعـ فـيـ قـانـونـ ٢٠٠٤ـ سـوقـ عـرـاقـ لـلـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ ٧٤ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٤ـ إـلـاـشـارـةـ بـنـصـ صـرـيحـ إـلـىـ عـقـوبـةـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ ،ـ أـنـمـاـ جـعـلـ عـقـوبـةـ وـاحـدـةـ تـوـقـعـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـارـسـاتـ الـمـاسـةـ بـسـوقـ الـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ عـنـدـمـاـ نـصـ عـلـىـ (ـ فـرـضـ غـرـامـاتـ مـادـيـةـ وـعـقـوبـاتـ قـدـ تـتـضـمـنـ السـجـنـ كـمـاـ مـحـدـدـ قـانـونـاـ عـنـدـ الإـدانـةـ مـنـ قـبـلـ مـحـكـمـةـ ذـاتـ سـلـطـةـ قـضـائـيـاـ مـخـتـصـةـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـتـعـمـدـونـ إـلـاـخـالـ بـشـروـطـ هـذـاـ قـانـونـ أـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ تـصـدـرـ الـهـيـئـةـ أـوـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ لـاـ يـلـتـزـمـونـ بـمـتـطلـبـاتـ الـهـيـئـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـمـلـوـمـاتـ أـوـ الـوـثـائقـ بـمـوجـبـ هـذـاـ قـانـونـ وـكـذـلـكـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـسـاعـدـونـ بـمـعـرـفـةـ وـبـصـورـةـ أـسـاسـيـةـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ التـصـرـفـ)ـ ،ـ وـهـوـ نـصـ شـابـتهـ بـعـضـ الـعـيـوبـ مـثـلـ الـغـمـوشـ وـعـدـمـ الـوضـوحـ ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـضـعـ نـصـاـ صـرـيحـاـ يـقـرـرـ الـعـقـوبـةـ التـيـ تـتـنـاسـبـ وـخـطـورـةـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ ،ـ لـذـاـ نـرـىـ ضـرـورةـ تـدـخـلـ الـمـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ لـتـجـريـمـ الـتـعـاـلـ

بـنـاءـ عـلـىـ مـلـوـمـاتـ مـمـيـزةـ غـيرـ مـعـلـنـهـ عـنـهـاـ لـلـجـمـهـورـ فـيـ سـوقـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـذـلـكـ لـتـحـقـيقـ

له شأن في تنفيذ عمليات السوق لم يراع سر
المهنة)^(٤١).

وفي العراق عالج المشرع هذه الجريمة عندما
نص على (يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام
بما يلي :

١-حماية المعلومات السرية التي تخص
المستثمرين إلا إذا دعت الحاجة الكشف عنها
وفقاً للقانون)^(٤٢) ، وكذلك عندما نص في
القانون نفسه على (بالرغم من حقيقة أية
معلومات غير علنية تكون في متناول أو معرفة
المدراء أو الموظفين أو العاملين في الهيئة هي
سرية وان أي إفشاء غير مسموح مثل هذه
المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة من قبل
الهيئة باستعمال أو كشف عن المعلومات العامة
و حماية المستثمرين)^(٤٣) حيث أورد المشرع
لفظ (إفشاء ، الكشف) قاصداً بذلك توصيل
المعلومة المميزة غير المعلنة إلى الغير بغير وجه
حق.

وتقوم هذه الجريمة بتتوافر الشرط المفترض
والركن المادي و الركن المعنوي ، وعليه سوف
نخصص لكل منهم فرعاً مستقلاً على حد
بالإضافة إلى فرع رابع نتطرق فيه إلى العقوبة
المقررة لهذه الجريمة .

الفرع الأول

الشرط المفترض في الجريمة : صفة الجاني

المطلب الثاني

جريمة إفشاء معلومات مميزة غير معلن عنها
في سوق الأوراق المالية

تعد السرية ركيزة هامة في التعاملات
الجاربة في سوق الأوراق المالية ، لذلك عمدت
التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية إلى
حماية هذه السرية من خلال تجريم فعل أي
شخص سواء كان طبيعياً أو معنواً يقوم بإفشاء
معلومات مميزة غير معلن عنها من خلال
النص على جريمة إفشاء معلومات مميزة غير
معلن عنها في هذه الأسواق^(٤٤).

ففي فرنسا نص المشرع على هذه الجريمة
عندما نص على (.... كل شخص حاز عند
مارسته لهنته أو وظيفته معلومة مميزة عن
حالة أو موقف أحد مصدري أوراق متداولة في
سوق منظمة أو عن تطورت أداة مالية مقبولة
في سوق منظم فقام بإعلانها إلى شخص آخر من
خارج الكادر العادي لهنته أو وظيفته)^(٤٥).

وفي مصر تطرق المشرع إلى هذه الجريمة عندما
نص على (.... كل من أفشى سراً اتصل به
بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون)^(٤٦).

أما المشرع الإماراتي فقد عالج هذه الجريمة
بنصه على (.... كل وسيط أو ممثل له وأي
موظف أو مدقق للحسابات في السوق وكل من

فبمفهوم المخالفه لا تقع الجريمة اذا كان نقل المعلومات المميزة غير المعلن عنها ضمن النطاق الطبيعي لممارسة الوظيفة أو المهنة مثل ذلك نقل المعلومة بين موظفي إدارة مختصة بهيئة سوق الأوراق المالية أو بين أفراد مجلس إدارة الشركة ^(٤٦) ، وهذه الجريمة جريمة إيجابية تتمثل في نقل المعلومات المميزة غير المعلن عنها إلى الغير بالطريقة المبينة سلفا .

ويترتب على ذلك قيام الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الوسيط المالي بالكشف عن نية العميل في الاستثمار في قطاع معين كأن يكون صناعي أو زراعي أو مصرفي أو الكشف عن كمية الأسهم التي يريد بيعها أو شرائها أو مقدار السعر المفوض الوسيط بالبيع و الشراء أو الكشف من قبل موظفي هيئة السوق عن البيانات أو الإحصاءات الخاصة بالشركة المقيدة في سوق الأوراق المالية قبل الإعلان عنها ^(٤٧) .

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط المشرع ل تمامها وجود نتيجة جرمية محددة ، أنما تتم بمجرد إتيان السلوك المجرم ، وهي جريمة تامة لا عقاب على الشروع فيها ^(٤٨) .

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة إفشاء معلومات مميزة غير معلن عنها في سوق الأوراق المالية

لقد أشترطت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية في الجاني مرتكب هذه الجريمة نفس الشروط المتحققة في الجاني مرتكب جريمة استغلال معلومات مميزة غير معلن عنها في سوق الأوراق المالية ، ولعدم التكرار والإطالة فأننا سنكتفي بصدده هذا الشرط المفترض بالإحالة إلى ما سبق بحثه بالنسبة للشرط المفترض لجريمة استغلال معلومات مميزة غير معلن عنها في سوق الأوراق المالية ^(٤٩) .

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة إفشاء معلومات مميزة غير معلن عنها في سوق الأوراق المالية يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في مجرد نقل المعلومة المميزة إلى الغير من ليس لهم حق الإطلاع عليها حاليا والذي يكون خارج النطاق الطبيعي لممارسة الوظيفة أو المهنة وسواء استعملت هذه المعلومة أم لا ، ولا يتشرط وصول المعلومة بطريقة معينة فتقوم الجريمة سواء وصلت شفاهة أو كتابة أو بإشارة أو التلفون أو الفاكس أو أي طريقة أخرى مستخدمة في توصيل المعلومة وسواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق وسيط كما يستوي أن يتم نقل المعلومة إلى شخص واحد أو أكثر ^(٥٠) .

ولَا أشترط المشرع أن يكون الغير خارج النطاق الطبيعي لممارسة الوظيفة أو المهنة

عندما نص على (يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر و بغرامة مقدارها مائة ألف فرنك كل شخص حاز عند ممارسته لمهنته أو وظيفته معلومة مميزة عن حالة أو موقف أحد مصدري أوراق متداولة في سوق منظمة أو عن تطور أدلة مالية مقبولة في سوق منظم فقام بإعلانها إلى شخص آخر من خارج الكادر العادي لهنته أو وظيفته)^(٥١) ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد جعل العقوبة الغرامة بخمسة أضعاف الغرامة نظيرتها المطبقة على الشخص الطبيعي^(٥٢) كما أجاز فرض العقوبات التكميلية مثل حل الشخص المعنوي أو وضعه تحت الرقابة لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو الأبعاد عن الأشتراك في الأسواق العامة بصورة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات^(٥٣) .

أما في مصر فقد عاقب المشرع على كل من أفشى سراً أتصل به بحكم وظيفته بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين على أن لا يوجد نص عقابي آخر يقرر أكثر من هذه العقوبة^(٥٤) ، ويعاقب المسؤول عن الإداره الفعلية في الشركة إذا ما وقعت الجريمة باسم الشركة ولحسابها^(٥٥) ويجوز الحكم على الجاني بعقوبة تتمثل في الحرمان من مزاولة

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصداً جرمياً عاماً قوامه العلم بأركان الجريمة وعناصرها ، وأتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم^(٤٩) ، وعلى ذلك يجب أن يعلم الجاني سواء كان وسيطاً مالياً أم موظفاً بأنه

قد حاز على معلومة مميزة تعد سراً وذلك بعد الإعلان عنها وبأنه قد حصل على هذه المعلومة بحكم وظيفته أو مهنته وأنه سيقوم بإطلاع الغير الذي ليس له الحق بعد في الإطلاع عليها ومن ثم يوجه إرادته إلى إفشاء هذه المعلومة المميزة إلى الغير .

وعلى ذلك فإذا ما أخطأ موظف هيئة السوق أو الوسيط المالي في إفشاء المعلومات المميزة غير المعلنة عنها إلى الغير دون قصداً منه كأن يعتقد بأن المعلومة ليست سراً بإعتقاده أن المستثمر قد صرح عنها أو ليست ذات صلة بمهنته أو اعتقاد بأن المستثمر صرح له بالإفشاء فإن القصد الجرمي ينتفي وبذلك لا تقع الجريمة^(٥٠) .

الفرع الرابع

العقوبة المقررة لجريمة إفشاء معلومات مميزة غير معلنه عنها في سوق الأوراق المالية تباينت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية في فرض العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، ففي فرنسا عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة

تهدف التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية من تجريم بعض الأفعال إلى الحفاظ على دقة ومصداقية المعلومات الصادرة عن مصدرى الأوراق المالية وعدم العبث في نشرات الأكتتاب والتقارير والوثائق الجهات المعاملة في الأوراق المالية لكون هذه المعلومات تعد عنصراً من العناصر التي يقوم سوق الأوراق المالية بأعتبارها الأساس الذي يعتمد عليه المستثمرون في الأوراق المالية في تعاملاتهم الجارية في سوق الأوراق المالية.

لذلك تدخلت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية وجرمت بعض الأفعال التي تؤدي إلى عدم مصداقية البيانات المتعلقة بالشركات المصدرة للأوراق المالية منها أثبات بيانات غير صحيحة في نشرات الأكتتاب أو في تقرير وثائق التي تعتمدتها الهيئة العامة للسوق بالنسبة للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية.

وفي فرنسا عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بنفس العقوبة التي عاقب على جريمة إشاعة معلومات كاذبة ، حيث جرم القانون الفرنسي بوجه عام كل إشاعة أو بث معلومات متعلقة بأحد الأسهم أو السندات المطروحة في سوق الأوراق المالية وبأي وسيلة كانت^(٥٨) وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية مقدارها عشرة ملايين

المهنة أو حظر مزاولة النشاط الذي وقعت بمناسبيه الجريمة وذلك لمدة ثلاثة سنوات ويكون الحكم وجوبياً في حالة العود إلى الجريمة^(٥٦).

وفي الإمارات العربية المتحدة عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم أو بأحد هاتين العقوبتين^(٥٧) وتطبيقاً للمادة (٦٩) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات فإن الحبس يكون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات.

أما في العراق فنكتفي بما أشرنا إليه في الجرائم السابقة من انتقادات على القسم (١٥) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ونقترح فرض عقوبة على مرتكب هذه الجريمة وذلك من خلال إضافة فقرة تحمل الرقم (٢) إلى الفقرة رقم (أولاً) من العقوبة المقررة لجريمة استغلال معلومات مميزة غير معينة عنها في سوق الأوراق المالية ، ونقترح يكون نصها (٢-أ) أفصى عمداً إلى الغير معلومة مميزة غير معينة عنها بمقتضى هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه).

المطلب الثالث

جريمة تثبيت معلومات غير صحيحة في نشرات الأكتتاب والتقارير أو وثائق الشركة في سوق الأوراق المالية

نشرات إصدار الأسهم والسنادات ومن ثم حماية المستثمرين في سوق الأوراق المالية. وتقوم هذه الجريمة بتوافر الركيني المادي والمعنوي ، لذلك سوف نخصص لكل منهما فرعا مستقلا بالإضافة إلى فرع ثالث ينطوي فيه إلى العقوبة المقررة للجريمة.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تثبيت معلومات غير صحيحة في نشرات الأكتتاب والتقارير أو وثائق الشركة في سوق الأوراق المالية يفهم من النصوص المنظمة لسوق الأوراق المالية أن المشرع قد جعل هذه الجريمة تقوم بسلوك أيجابي دون أن يذكر قيامها بسلوك سلبي ويتمثل هذا السلوك الأيجابي في أثبات بيانات مغایرة للحقيقة بإحدى نشرات إصدار الأسهم والسنادات أو التقارير أو الوثائق المقدمة إلى هيئة السوق .

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون وسيلة النشر هي الكتابة و لا أهمية لنوع المادة التي كتب عليها المحرر ، لذلك يخرج عن نطاق تطبيق هذه الجريمة الأقوال الشفهية ولو كانت كاذبة وكذلك كافة أشكال التعبير عن الفكر الإنساني والتي لا تتمثل في الكتابة حتى لو كانت أكثر تعبيرا أو دلالة من الكتابة ^(٦٤) ، كما لا يشترط أن تكون جميع المعلومات غير صحيحة ، إنما يكفي لقيام الجريمة أن يكون

فرنك أو بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف الربح أو دون ذلك دون أن تنخفض عن قيمة الأرباح ^(٥٩) .

وفي مصر تدخل المشرع وجرم هذه الأفعال عندما نص على (..... كل من أثبت عمداً في نشرات الأكتتاب أو أوراق التأسيس أو التراخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون أو غير هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرض عليها ^(٦٠) .

وفي الإمارات نص المشرع على هذه الجريمة عندما نص على (تلتزم الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بنشر أية معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعها وأنشطتها وبما يكفل سلامية التعامل وأطمئنان المستثمرين متى طلب منها ذلك) ^(٦١) .

أما في العراق فإن المشرع فقد فاته التطرق إلى هذه الجريمة في قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ وهذه نقص تشريعي ندعوه المشرع إلى معالجته من خلال النص على هذه الجريمة هذا القانون وفرض عقوبة مناسبة على مرتكبها ^(٦٢) .

ومن الملحوظ أن هذه الجريمة نصت عليها قوانين الشركات ^(٦٣) ، فرغم وجودها في هذه القوانين إلا أن الهدف منها هو حماية

أو التقارير أو وثائق الشركة ، كما تتجه إرادة الجاني إلى إثبات الفعل المكون للجريمة ولا تقوم الجريمة بمجرد الإهمال^(٦٧) ، وتنافي الجريمة إذا أنتفى العلم لدى الجاني لأن يعتقد بحسن نية أو بنى اعتقاده على أمور صحيحة أو أسباب معقولة صحة المعلومات التي قام بتبنيتها أو قيامه بتبنيت المعلومات غير الصحيحة عن الخطأ غير متعمد .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة تبنيت معلومات غير صحيحة في نشرات الأكتتاب والتقارير أو وثائق الشركة في سوق الأوراق المالية فرضت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية العقوبة على مرتكب هذه الجريمة. ففي مصر عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مشترطا عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر^(٦٨) .

وفي الإمارات عاقب المشرع على إرتكاب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم^(٦٩) .

أما في العراق فإن المشرع قد فلم يتطرق إلى هذه الجريمة في قانون سوق العراق للأوراق المالية

أحد هذه المعلومات أو بعضها غير صحيح ولو كان البعض الآخر صحيحا^(٦٥) .

ونرى أن أكمال حماية المعلومات ومصداقيتها في نشرات الأكتتاب أو التقارير أو وثائق الشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية تتطلب من المشرع تجريم حالة إغفال معلومات هامة في نشرات الأسهم والتقارير أو وثائق الشركة المدرجة في هذه الأسواق ، وذلك لأن إغفال تلك المعلومات الهامة في تلك المحررات قد يؤثر على سلامة القرارات التي يتخذها المتعاملين في الأوراق المالية ويلحق الضرر بهم وبالتالي خلق حالة من عدم الثقة في سوق الأوراق المالية ، لذلك نقترح على المشرع العراقي تجريم حالة إغفال معلومات هامة في نشرات الأكتتاب أو تقارير أو وثائق الشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة أثبات معلومات غير صحيحة في نشرات الأكتتاب والتقارير أو وثائق الشركة في سوق الأوراق المالية أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية حيث نصت على ذلك التشريعات التي عالجت هذه الجريمة^(٦٦) ، ويقتضي توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة حيث يكون الجاني عالما بأنه أثبت معلومات مخالفة للحقيقة وأن فعله ينصب على نشرة الأكتتاب

المعلومات الكاذبة بهدف ترغيب جمهور المعاملين في السوق في اللحظة التي تعد مناسبة له^(٧٠) ، لذلك عممت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية إلى تجريم السلوك الذي من شأنه تضليل المعاملين في هذه الأسواق. ففي فرنسا جرم المشرع نشر المعلومات الكاذبة عن الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية عندما نص على (..... كل شخص عمد إلى ترويج معلومات مضللة بين العموم بأية طريقة كانت من شأنها أن تؤثر على الأسعار وتكون متعلقة بوضعية مصدر الأوراق المالية أو بأفق تطور ورقة أو أداة مالية ، موظفة عن طريق المساهمة العامة أو عن طريق بعض العمليات الآجلة للقيم المنقولة)^(٧١).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية جرم المشرع الإلقاء بأي بيانات غير صحيحة عن أية واقعة جوهرية أو إغفال أظهار تلك الواقع التي تكون ضرورية لجعل البيانات غير مضللة^(٧٢).

وفي مصر عالج المشرع هذه الجريمة عندما نص على (..... كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الأكتتاب فيها جهة مرخصة لها بتلقي الأكتتاب)^(٧٣) ، بينما عالج المشرع الإماراتي هذه الجريمة بنصه على (لا يجوز تقديم أية بيانات أو تصريحات أو معلومات

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ، لذلك ندعو المشرع إلى وضع نص قانوني في القسم (١٥) من هذا القانون يعالج فيه هذه الجريمة من خلال إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى الفقرة رقم (أولاً) من العقوبة المقررة لجريمة استغلال معلومات مميزة غير معلن عنها في سوق الأوراق المالية ، ونقترح يكون نصها (٣-٣) أثبتت عمداً معلومات غير صحيحة أو أحجم عن الإلقاء بمعلومات ضرورية في نشرات الأكتتاب أو التقارير أو وثائق الشركة المدرجة في السوق أو مخالفة لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه).

المطلب الرابع

جريمة تسريب معلومات خاطئة و مضللة عن أوراق مالية متداولة في سوق الأوراق المالية تلعب المعلومة الخاطئة أو المضللة دورا خطيرا في سوق الأوراق المالية لما تتضمنه من غش من شأنه أن يضلل المعاملين في هذه الأسواق ، ولا يمكن حماية حسن سير المعاملات في هذه الأسواق ألا بتأمين صحة المعلومات المتعلقة بالاستثمار والحيلولة دون نشر تلك المعلومات بشكل مخالف لما هو في الواقع.

وتتمثل هذه الجريمة في نشر معلومات كاذبة من شأنها الإيقاع في غلط لدى المعاملين في سوق الأوراق المالية لذلك يعمد الجاني إلى

عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأوراق المالية لما أشرتها^(٧٦) ، و لا يشترط في المعلومة الخطأة أو المضللة أن يتربّط على تسريبها حدوث تأثير فعلي على أسعار الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية ، و تعد المعلومة غير صحيحة إذا كانت محددة وغير دقيقة لأن من شأنها تضليل المستثمرين و إيقاعهم في غلط ، لذلك فإن الإدلة بمعلومات صحيحة تتخللها أخرى خطأة تعد معلومات كاذبة^(٧٧) ، ويستوي أن تصدر هذه المعلومات الخطأة أو المضللة عن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كما يستوي أن تسرب المعلومة إلى شخص واحد أو لعدة أشخاص^(٧٨) .

ولا يكفي لقيام الركن المادي أن تكون هناك معلومات خطأة ومضللة أنها يجب أن يكون هناك نشاط إجرامي مضمونه نشر معلومات أو بيانات أو كاذبة ومضللة إلى الجمهور بطريقة ما سواء كانت كتابة مثل ذلك المقالات الصحفية أو منشورات أو دوريات أم شفاهة مثل ذلك بيان يذاع في التلفزيون أو الإذاعة أو في مؤتمر أو اجتماع مع محللين ماليين ، فالعبرة بوصول المعلومات إلى عدد غير محدد من المستثمرين وسواء تحقق إيقاع المستثمر في الغلط أم لم يتحقق^(٧٩) .

والعبرة في اعتبار المعلومة خطأة ومضللة بتاريخ النشاط الإجرامي المتمثل بنشر أو الإدلاء

غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار الاستثمار أو عدمه^(٧٤) .

أما المشرع العراقي فقد فاته التطرق إلى هذه الجريمة في قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ وهذا نقص تشريعي ندعو المشرع لمعالجته.

وتقوم هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي ، وعليه سوف نخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً على حدة بالإضافة إلى فرع ثالث نتعرض فيه إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تسريب معلومات خطأة و مضللة عن أوراق مالية متداولة في سوق الأوراق المالية

يتمثل النشاط الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة في تقديم بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة عن طرح أوراق مالية للأكتتاب أو عن تداول أوراق مالية أو مصدر هذه الأوراق المالية.

ولكي يتتوفر السلوك الإجرامي يجب تحقق شرطين وهما أن تكون هناك معلومة خطأة ومضللة كما يجب أن يكون هناك نشاط إجرامي^(٧٥) .

فيجب أن تكون المعلومة خطأة أو مضللة من شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ بشكل أنه لو

ومضلة كما يعلم بأنه يقوم بإطلاع عدد غير محدد من الجمهور على المعلومة و من ثم يوجه إرادته إلى ارتكاب النشاط المجرم^(٨٢). وبجانب القصد الجرمي العام لابد من توافر القصد الجرمي الخاص الذي يتمثل في انصراف نية الجاني من وراء قيامه بتسريب المعلومات الكاذبة والمضلة إلى تحقيق نتيجة معينه وهي التأثير على أسعار الأوراق المالية^(٨٣).

ويترتب على ذلك متى ما علم الجاني بعدم صحة المعلومة التي نشرها فلا يستطيع إنكار أثارها المحتملة سواء ما تعلق منها بسير الورقة المالية أو التغیر بالمستثمرين فالعلم بكذب المعلومة وأتجاه أرادته إلى نشرها يعد قرينه على علمه بآثارها السلبية المحتملة^(٨٤)

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة تسريب معلومات خاطئة و مضلة عن أوراق مالية متداولة في سوق الأوراق المالية

فرضت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية العقوبة على مرتكب هذه الجريمة، وقد تباينت هذه التشريعات في مدى العقوبة. ففي فرنسا عاقب المشرع على هذه الجريمة بنصه على (يعاقب لمدة سنتين حبس وغرامة مالية مقدارها عشرة ملايين فرنك أو بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف الأرباح المتحققة أو دون

، فإذا ثبت أنها كانت كاذبة ومضلة ومن شأنها التأثير على سعر الورقة المالية في ذلك التاريخ فإنه يقوم الركن المادي للجريمة حتى وأن أصبحت فيما بعد ذلك حقيقة واقعة أو قيام الجاني بعد ذلك بتصحيح المعلومة الكاذبة بعد أن كان عالما بخطأ المعلومة قبل الإدلاء بها^(٨٠).

وتعود هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتم بمجرد إتيان السلوك الإجرامي دون أشتراط نتيجة معينة ، فمتى بدأ الجاني بتسريب المعلومات الكاذبة و المضلة تحققت الجريمة تامة ومن ثم لا يتصور الشروع فيها ، كما تعد هذه الجريمة من الجرائم البسيطة التي يعاقب على مرتكبها بمجرد قيامه بالسلوك الإجرامي مرة واحدة^(٨١).

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تسريب معلومات خاطئة و مضلة عن أوراق مالية متداولة في سوق الأوراق المالية

بجانب توافر الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من توافر الركن المعنوي المكون لها لقيام الجريمة في حق الجاني ، ويمثل الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجرمي العام والخاص ، فالقصد الجرمي العام وهو تعمد الجاني القيام بالجريمة الذي قوامه العلم بكون المعلومة التي صرحت بها غير صحيحة

عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم^(٨٩).

أما في العراق فأن المشرع قد فاته التطرق إلى هذه الجريمة في قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ، لذلك ندعو المشرع إلى وضع نص قانوني في القسم (١٥) من هذا القانون يعالج فيه هذه الجريمة من خلال إضافة فقرة تحمل الرقم (٤) إلى الفقرة رقم (أولاً) من العقوبة المقررة لجريمة استغلال معلومات مميزة غير معلنة عنها في سوق الأوراق المالية ، ونقترح يكون نصها (٤-أدلى عمداً بمعلومات غير صحيحة قد تؤثر على أي ورقة مالية متداولة بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو تؤثر على سمعة أي جهة مصدرة لها) .

الخاتمة

في سبيل تقديم حماية جزائية متكاملة لسوق الأوراق المالية ولكي تقوم هذه الأسواق بالوظيفة التي وجدت من أجلها يقوم المشرع من خلال النصوص المنظمة لسوق الأوراق المالية بتجريم بعض السلوكيات التي قد تهزم الثقة في هذه الأسواق ، والتي تؤدي إلى ابتعاد المستثمرين عن الاستثمار في تلك الأسواق ومن ثم حدوث نتائج يكون لها الأثر السلبي على الاقتصاد الوطني.

ذلك من غير أن تنخفض عن قيمة الأرباح كل شخص عمد إلى ترويج معلومات مضللة بين العموم بأية طريقة كانت من شأنها أن تؤثر على الأسعار وتكون متعلقة بوضعية مصدر الأوراق المالية أو بافاق تطور ورقة أو أداة مالية ، موظفة عن طريق المساعدة العامة أو عن طريق بعض العمليات الآجلة للقيم المنقولة)^(٨٥) ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد جعل العقوبة الغرامية بخمسة أضعاف الغرامة نظيرتها المطبقة على الشخص الطبيعي^(٨٦) كما أجاز فرض العقوبات التكميلية مثل حل الشخص المعنوي أو وضعه تحت الرقابة لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو الأبعاد عن الأشتراك في الأسواق العامة بصورة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات^(٨٧) .

وفي مصر عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بنصه على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ٤- كل من أصدر بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الأكتتاب فيها جهة مرخصة لها بتلقي الأكتتاب)^(٨٨) ، وفي الإمارات عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل

السلوك التي تضر بسوق الأوراق المالية والمتعاملين فيه والمساواة التي يسعى إليها المشرع هنا هي المساواة في تلقي المعلومة الخاصة بالشركة المصدرة للأوراق المالية في الأسواق ، بحيث يتساوى المتعاملون في الاستفادة من المعلومة بالقدر ذاته لذلك جرمت التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية استغلال تلك المعلومة أو إفشائها أو تثبيتها في نشرات الأكتتاب أو تقارير ووثائق الشركات بصورة غير صحيحة من أبرز الجرائم التي تتعلق بالمعلومة في سوق الأوراق المالية.

وطالما أن سوق الأوراق المالية يتكون من ثلاثة عناصر هي الأوراق المالية التي يتم تداولها في تلك الأسواق ، والمعاملون في هذه الأوراق المالية ، والمعلومات التي يتم التعامل بناء عليها ، لذلك فإن الجرائم في سوق الأوراق المالية تتعلق بهذه العناصر. ولما كان تحقيق المساواة بين المتعاملين في تلك الأسواق من المبادئ التي يقوم عليها سوق الأوراق المالية ولتحقيق تلك المبادئ فإنه يتوجب توفير حماية جزائية لتلك الأسواق وهذا ما دفع المشرع الجزائري في أغلب الدول إلى تجريم كافة صور الأوراق المالية.

الهوماش

- ^(١) د. عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص ٥٩ .
- ^(٢) د. فهد بن محمد النفيعي ، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٠ ؛ د. محمد بن ناصر البجاد ، النطاق القانوني لمبدأ حظر الأفصاح عن المعلومات الداخلية المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية السعودي ، مجلة الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عدد ١ ، ك ٢ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٨ .
- ^(٣) ينظر المادة (١) من لائحة لجنة عمليات البورصة الفرنسية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ .
- ^(٤) ينظر المادة (١٠/ ب/ ٥) من قانون الأوراق المالية الأمريكي الصادر سنة ١٩٣٤ .
- ^(٥) ينظر المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- ^(٦) ينظر المادة (٣٧) من القانون الإماراتي رقم ٤ سنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الأمارات للأوراق المالية والسلع .
- ^(٧) ينظر المادة (١٣/أ) من القسم (٥) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- ^(٨) ينظر المادة (٨) من القسم (١٢) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- ^(٩) د. مجدي أنور حبشي ، الحماية الجنائية وشبكة الجنائية للأسواق المالية دراسة مقارنة للقانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠ .
- ^(١٠) د. مظهر فرغلي علي ، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨٦ .
- ^(١١) د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ١٢ .
- ^(١٢) د. أحمد محمد اللوزي ، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٤ .
- ^(١٣) ينظر المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- ^(١٤) ينظر المادة (٣٧) من القانون الإماراتي رقم ٤ سنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الأمارات للأوراق المالية والسلع .
- ^(١٥) ينظر المادة (٨) من القسم (١٢) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- ^(١٦) د. عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنة..... ، مصدر سابق ، ص ٤١ وما تلاها .
- ^(١٧) ينظر المادة (١٦١/١) من قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في ٢٤-٧-١٩٦٦ المعدل بقانون ١٢-٧-

(١٨) د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ١٢ .

(١٩) ينظر المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٢٠) ينظر المادة (٣٩) من القانون الإمارati رقم ٤ سنة ٢٠٠٠ الخاص بـ هيئة وسوق الأمارات للأوراق المالية والسلع .

(٢١) ينظر المادة (٨) من القسم (١٢) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢٢) د. عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنة..... ، مصدر سابق ، ص ٦٧ ؛ د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ١٧ .

(٢٣) ينظر المادة (٣/٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢٤) ينظر المادة (١١٠) من قانون ٨٣٣/٦٧ الصادر في ٢٨-٩-١٩٦٨ المتعلق بأعلام أصحاب القيمة المنقولة والإشهار بالنسبة لعمليات لبورصة .

(٢٥) د. منير أبو ريشة ، المسئولية الجنائية للوسيط الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٨ .

(٢٦) د. عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنة..... ، مصدر سابق ، ص ٦٩ ؛ د. مظہر فرغلي علي ، المصدر السابق ، ص ٣٩٦ .

(٢٧) د. خالد علي صالح ، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٤ .

(٢٨) د. مظہر فرغلي علي ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠ .

(٢٩) د. خالد علي صالح ، المصدر السابق ، ص ٦٨ ؛ د. فتحية محمد قوراري ، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية ، مجلة الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، العدد ٢ ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٠ .

(٣٠) ينظر المادة (١١٠) من قانون ٨٣٣/٦٧ الصادر في ٢٨-٩-١٩٦٨ المتعلق بأعلام أصحاب القيمة المنقولة والإشهار بالنسبة لعمليات لبورصة .

(٣١) ينظر المادة (٣٨/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .

(٣٢) ينظر المادة (٣٩/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .

(٣٣) ينظر المادة (٣٢) من قانون الأوراق المالية الأمريكي الصادر في سنة ١٩٣٤ .

(٣٤) ينظر المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٣٥) ينظر المادة (٦٨) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٣٦) ينظر المادة (٦٩) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٤١) ينظر المادة (٤١) من القانون الإمارati رقم ٤ سنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الأمارات للأوراق المالية والسلع.

(٤٨) د. فراس ياوز عبد القادر ، الجرائم الماسة بسوق الأوراق المالية ، مجلة الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق ، المجلد ١٠ ، عدد ١٩ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣١ .

(٤٩) ينظر المادة (١١٠/٢) من القانون الفرنسي رقم ٥٣١ / ٨٩ الصادر في ١٩٨٩-٨-٢ المتعلقة بشأن شفافية وسلامة السوق المالي الفرنسي.

(٤٤) ينظر المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٤١) ينظر المادة (٤٠) من القانون الإمارati رقم ٤ سنة ٢٠٠٠ الخاص بهيئة وسوق الأمارات للأوراق المالية والسلع.

(٤٤) ينظر المادة (١٣/أ) من القسم (٥) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(٤٤) ينظر المادة (١٢) من القسم (٨) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(٤٤) ينظر الصفحة ٤ من رسالتنا هذه .

(٤٤) د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

(٤٤) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ط٢، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٩٧٦ ، ص ١٥٢ ؛ د. أنور محمد صدقى ، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٨ ؛ د. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٧١ .

(٤٤) د. فراس ياوز عبد القادر ، المصدر السابق ، ص ١٣١ ؛ د. منير أبو ريشة ، المصدر السابق ، ص ١٤١ .

(٤٤) د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(٤٤) د. عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنة..... ، مصدر سابق ، ص ٨٩ ؛ د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

(٥٠) د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢ .

(٥١) ينظر المادة (١١٠/٢) من القانون الفرنسي رقم ٨٩ - ٥٣١ الصادر في ١٩٨٩-٨-٢ المتعلقة بشأن شفافية وسلامة السوق المالي الفرنسي.

(٥٢) ينظر المادة (١٣١/٣٨) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .

(٥٣) ينظر المادة (١٣١/٣٩) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .

(٥٤) ينظر المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٥٥) ينظر المادة (٦٨) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

^(٥٦) ينظر المادة (٦٩) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

^(٥٧) ينظر المادة (٤٠) من القانون الإماراتي رقم ٤ سنة ٢٠٠٠ الخاص بـ هيئة وسوق الأمارات للأوراق المالية والسلع.

^(٥٨) د. مجدي أنور حبشي ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

^(٥٩) ينظر المادة (٣/١١٠) من قانون ٦٧/٨٣٣ الصادر في ٢٨-٩-١٩٦٨ المتعلق بأعلام أصحاب القيم المنقوله والإشهار بالنسبة لعمليات لبورصة .

^(٦٠) ينظر المادة (٣/٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

^(٦١) ينظر المادة (٣٦) من القانون الإماراتي رقم ٤ سنة ٢٠٠٠ الخاص بـ هيئة وسوق الأمارات للأوراق المالية والسلع.

^(٦٢) تطرق قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ في المادة (٤/١٠) منه إلى جريمة الإلقاء بمعلومات غير صحيحة أو تقديم سجلات أو وثائق أو مستندات مزورة مع العلم بذلك ، وقد عاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

^(٦٣) عاقبت المادة (١٦٢) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في مصر على هذه الجريمة بنصها على (.....كل أثبتت عمداً في نشرات إصدار الأسهم والسنادات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذه القانون أو لائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذاً لهذه الأحكام) ، والمادة (٢٢٢) من قانون الشركات الإماراتي بنصها على (١-كل من أثبتت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها أو في نشرات الأكتتاب فيفي الأسهم أو في السنادات أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون ، كذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك) ، والمادة (٢١٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ التي تنص على (يخضع للعقوبة أي مسؤول في الشركة تعمد أعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة إلى جهة رسمية حول نشاط الشركة أو وضعها المالي أو أسهم وحصص أعضائها أو كيفية توزيع الأرباح) .

^(٦٤) د. حسني أحمد الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، مطبعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٩ ، ص ٢٨٤ .

^(٦٥) د. مظهر فرغلي علي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٠ .

^(٦٦) ينظر المادة (٣/٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (١٦٢) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمادة (٢٢٢) من قانون الشركات الإماراتي ، والمادة (٢١٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

^(٦٧) د. مظهر فرغلي علي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٦ ؛ د. حسني أحمد الجندي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٨ .

^(٦٣) ينظر المادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

^(٦٤) ينظر المادة (٤١) من القانون الإماراتي رقم ٤ سنة ٢٠٠٠ الخاص بـ هيئة وسوق الأمارات للأوراق المالية والسلع .

^(٦٥) د. جميل أحمد توفيق ، الاستثمار و تحليل الأوراق المالية ، دار المعارف الجامعية ، مصر ، ١٩٦٣ ، ص ٦١ ؛ د. عبد الرحمن سيد قرمان ، الجوانب القانونية في إدارة صناديق الاستثمار، ط٢ ، دار النهضة العربية مصر بدون سنة نشر ، ص ١١٣ .

^(٦٦) ينظر المادة (٣/١١٠) من قانون ٦٧/٨٣٣ الصادر في ٢٨-٩-١٩٦٨ المتعلق بأعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لعمليات لبورصة .

^(٦٧) ينظر المادة (١٠/ب) من قانون الأوراق المالية الأمريكي الصادر سنة ١٩٣٤ .

^(٦٨) ينظر المادة (٤/٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

^(٦٩) ينظر المادة (٣٧) من القانون الإماراتي رقم ٤ سنة ٢٠٠٠ الخاص بـ هيئة وسوق الأمارات للأوراق المالية والسلع .

^(٧٠) د. فتحية محمد قواراري ، المصدر السابق ، ص ٢٥٩ .

^(٧١) د. منير أبو ريشة ، المصدر السابق ، ص ١٧٠ .

^(٧٢) د. فتحية محمد قواراري ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ .

^(٧٣) د. محمد بن ناصر البجاد ، المصدر السابق ، ص ٤٣٢ .

^(٧٤) د. خالد علي صالح ، المصدر السابق ، ص ٧٢ ؛ د. مظهر فرغلي علي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٥ .

^(٧٥) د. فتحية محمد قواراري ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ .

^(٧٦) د. محمد بن ناصر البجاد ، المصدر السابق ، ص ٤٣٦ .

^(٧٧) د. منير أبو ريشة ، المصدر السابق ، ص ١٧٨ .

^(٧٨) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام،المجلد ١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٩٨ ، ص ٥٢١ ؛ د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار الثقافة للنشر ،الأردن ٢٠٠٣ ، ص ٣٤٣ ؛ د. خالد علي الجنبي ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

^(٧٩) د. فتحية محمد قواراري ، المصدر السابق ، ص ٢٦٥ .

^(٨٠) ينظر المادة (٣/١١٠) من قانون ٦٧/٨٣٣ الصادر في ٢٨-٩-١٩٦٨ المتعلق بأعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لعمليات لبورصة .

^(٨١) ينظر المادة (١٣١ / ٣٨) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .

^(٨٢) ينظر المادة (١٣١ / ٣٩) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .

٨٨) ينظر المادة (٤ / ٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

٨٩) ينظر المادة (٤١) من القانون الإماراتي رقم ٤ سنة ٢٠٠٠ الخاص بـ هيئة وسوق الأدارات للأوراق المالية والسلع.